



5TH MUZAKARAH FIQH & INTERNATIONAL FIQH CONFERENCE 2019

Theme

Embracing Mubah Forbearing Syubhah

24th September 2019

Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor

E-PROCEEDING 2019

Organised by



KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
الكلية الإسلامية العالمية
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR



in collaboration with



FACULTY OF MANAGEMENT AND MUAMALAH
KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
الكلية الإسلامية العالمية
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR

KUISCELL
THE CELL OF WISDOM



:: MAIN MENU ::

E-PROCEEDING 2019

EISBN: 978-967-2122-XX-X

TABLE OF CONTENT

Paper Title & Authors	Page
LEGAL STATUS OF MALYSIAN LOGO AND THE APPLICATION OF MALYSIAN LAWS TO THE MISUSE OF THE HALAL LOGO (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/01_Legal_Status_Mohd_Afifi.pdf) Mustafa 'Afifi Ab. Halim, Hammad Mohamad Dahalan & Mohd Zulkifli Bin Awang	1-16
PENGGUNA DAN KOSMETIK HALAL: PERSPEKTIF SYARIAH (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/02-Penggunaan_Kosmetik_Nor_Adha_Ab_Hamid.pdf) Nor 'Adha Abd Hamid & Mohamad Hafifi Bin Hassim	17-29
KONSEP HOSPITAL MESRA IBADAH: PENGENALAN PRODUK KEPENGGUNAAN PERKHIDMATAN KESIHATAN DI MALAYSIA (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/03-Konsep_Hospital_-_Hammad_Mohamad_Dahalan.pdf) Hammad Mohamad Dahalan, Mohd Zulkifli Bin Awang & Mustafa 'Afifi Ab. Halim	30-43
PENGGUNAAN MODUL PEMURNIAN AKIDAH DALAM MENGENDALIKAN KES-KES PERMOHONAN KELUAR ISLAM DI PULAU PINANG (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/04-Penggunaan_modul_-_Zanariah_Dimon.pdf) Zanariah Dimon, Nazneen Ismail, Nurzatil Ismah Azizan, Hamidi Abd. Ghani, Nordin Mat Piah & Mohd Ramizu Abdullah @ Zakaria	44-55
PLAGIARISME MENURUT PERSPEKTIF PERUNDANGAN ISLAM DAN AKTA HAKCIPTA 1987 (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/05-Plagiarisme_Haliza_A.Shukor.pdf) Haliza A. Shukor, Hasnizam Hashim & Intan Nadia Ghulam Khan	56-65
ISU PERUNDANGAN BERKAITAN PERKAHWINAN ETNIK ROHINGYA BERAGAMA ISLAM DI MALAYSIA (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/06-Isu_perundangan-Intan_Nadia_Ghulam_Khan.pdf) Intan Nadia Ghulam Khan, Haliza A.Shukor, Hasnizam Hashim & Nabilah Yusof	66-75
FUNGSI ILLAT DALAM ISTINBATH HUKUM FATWA KONTEMPORARI Ahmad Misbah Bin Mohamad Hilmi	76-86
PerKAHWINAN BAWAH UMUR Menurut Perspektif UNDANG-UNDANG JENAYAH ISLAM dan Undang-Undang SIVIL di Malaysia (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/08-Kahwin_bawah_umur-Hasnizam_Hashim.pdf) Hasnizam Hashim, Intan Nadia Ghulam Khan, Haliza A. Shukor & Nabilah Yusof	87-99
PERUNTUKAN KESALAHAN BERKAITAN HALAL: SATU TINJAUAN PERBANDINGAN DALAM UNDANG-UNDANG KESALAHAN JENAYAH SYARIAH NEGERI-NEGERI DI MALAYSIA (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/09-Jenayah_Syariah-Zanariah_Dimon.pdf) Zanariah Dimon	100-114
POTENSI INSTRUMEN AKHLAK DALAM MEMPENGARUHI KUALITI KERJA DARI PERSPEKTIF ISLAM (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/10-Instrumen_Akhlak-AZA_SHAHNAZ_AZMAN.pdf) Aza Shahnaz Azman, Sahlawati Abu Bakar & Fadilah Mat Nor	115-129
KEPERLUAN CLEXANE DALAM PERUBATAN; SATU KAJIAN FIQH KONTEMPORARI (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/11-keperluan_clexane_-_Hammad_Mohamad_Dahalan.pdf) Mohd Zulkifli Bin Awang, Mustafa 'Afifi Ab. Halim & Hammad Mohamad Dahalan	130-141
HURAIAN PERUBAHAN TAKSIRAN ZAKAT SAHAM BAGI PEMILIK INDIVIDU DARIPADA HARGA TERENDAH DAN UNTUNG-BERSIH KEPADA HARGA SEMASA (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/12-Taksiran_zakat_Hairulfazli_Mohammad_Som.pdf) Muhsin Nor Paizin & Hairulfazli Mohammad Som	142-155
PELAKSANAAN KUTIPAN ZAKAT EMAS: AMALAN DAN PELAKSANAAN INSTITUSI ZAKAT MALAYSIA (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/13-Zakat_Emas-Hairulfazli_Mohammad_Som.pdf) Hairulfazli Mohammad Som & Muhsin Nor Paizin	156-168

PENERIMAAN MASYARAKAT MUSLIM TERHADAP MODEL WAKAF PEMBIAYAAN PERUMAHAN ISLAM DI MALAYSIA (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/14-Wakaf-_Mohd_Nasir_Ali.pdf)	169-
Mohd Faisal Ibrahim & Mohd Nasir Ali	186
THE RULE OF EUTHANASIA IN ISLAMIC LAW: ANALYTICAL STUDY (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/15-Euthanasia-_Muhammad_Yosef_Niteh.pdf)	187-
Muhammad Yosef Niteh & Ahmad Bin Muhammad Husni	198
AN ANALYSIS OF SYUBHAH IN ISLAMIC BANK'S MONEY CREATION (/mfifc/images/E-Proceeding-2019/16-Syubhah-Ahmad_Yani.pdf)	199-
Ahmad Yani Ismail & Abdullaah Jalil	210

(/#facebook) (#twitter)

(<https://www.addtoany.com/share?url=http%3A%2F%2Fconference.kuis.e-proceeding%2Fmfifc-2019%2Ftable-of-content-2019&title=Table%2>)



PUBLISHED BY

FAKULTI SYARIAH & UNDANG-UNDANG (FSU)

Level 2, Academic Block 3, Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS), Bandar Seri Putra, 43000 Kajang, Selangor, MALAYSIA

+603 8911 7000 +603 8911 7033 fsu@kuis.edu.my (mailto:fsu@kuis.edu.my)

حكم موت الرَّحمة - الشفاعة- في الشريعة الإسلامية، رؤية تحليلية

Muhammad Yosef Niteh¹
Ahmad Bin Muhammad Husni²,

الملخص

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الأنفس بغير حق واعتبرت هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض ومن أكبر الكبائر وأنكر المنكرات بعد الكفر بالله. فتكمن المشكلة في وجود بعض الأمراض المزمنة التي لا علاج لها ولا يُرجى شفاؤها كالأيدز وتليف الكبد والفشل الكلوي ؛ لذلك دعا البعض بجواز قتله هؤلاء المرضى بدافع الشفقة أو الرحمة بهم حتى يتخلصوا من آلامهم المبرحة ؛ فحق الحياة مقدس في نظر الشريعة، فقد خلق الله الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضّله على كثير ممن خلق بالعقل والعلم والبيان والنطق والصورة الحسنة والهيئة الشريفة وهونطفة في داخل الرحم وفي جميع أطواره إلى أن صار خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين. لذلك فإن البحث يهدف إلى إبراز دراسة ت حكم موت الرحمة في الشريعة الإسلامية التي تقصد إلى حفظ النفس، والمقصود بموت الرحمة - أو كما يسميه البعض القتل بدافع الشفقة - هو : " تيسير موت الشخص الميئوس من شفائه، وهو في انتظار موته المحقق لا يتحمل الألم ، فيلج على الطبيب المعالج إنهاء حياته بطريقة خالية من الألم ". فنهج الدراسة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي من أجل إبراز آراء الفقهاء المعاصرين في حكم المسألة وكذلك آراء بعض الأطباء المسلمين ، ومعرفة حكم البلاء الذي يحل بالمسلم وكيفية الصبر على تحمل البلاء والرضا بقضاء الله وقدره وعدم القنوط من رحمة الله أو عدم اليأس من روح الله تعالى. وخلصت الدراسة أن فقهاء العصر الحديث بحرمة قتل الشفقة أو موت الرحمة ، وأن الإثم يقع على القاتل والمقتول معاً، ففي حالة اليأس من شفائ المريض الذي لا يُرجى شفاؤه يحرم على المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتله.

مفتاح الكلمة: الموت، الرحمة، الشفقة، الشريعة الإسلامية.

¹ DR. MUHAMMAD YOSEF NITEH, Lecturer at Department of Islamic Thought, JKPI Centre of Core study International Islamic University College of Selangor. drvosefppt@gmail.com & myosef@kuis.edu.my

² DR. AHMAD BIN MUHAMMAD HUSNI, Lecturer at Department of Fiqh & usul al-Fiqh. Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge & Human Sciences, (KIRKHS) International Islamic University Malaysia. ahmedking25@gmail.com & ahmedking25@ium.edu.my

THE RULE OF EUTHANASIA IN ISLAMIC LAW :ANALYTICAL STUDY

ABSTRACT

The right to life is sacred in the eyes of the shariah. Allah created man and dignified him and preferred him on many creatures with the mind, knowledge, intonation, good shape and noble appearance when he was a sperm in the womb and in all his stages until he became another creature, bless be to Allah the best of creators. Thus, the Shariah prohibits attack on oneself unjustly and considered it an act of the greatest evils on earth and the greatest sins and evils after disbelief in Allah. The problem lies in the presence of some chronic diseases that cannot be treated and are not expected to be cured such as AIDS and cirrhosis of the liver and kidney failure; therefore some claim permissibility of killing patients of such diseases out of pity or compassion for them to get rid of their excruciating pain. Thus, the research aims to highlight the rule of euthanasia in Islamic law that aims at protection of life – euthanasia or mercy killing is “to facilitate the death of a person of a terminal ill; who is just waiting for his inevitable death and cannot bear the pain, and he asks the doctor to end his life in a manner free from pain.” The study adopted inductive and analytical approach to explain the views of the contemporary scholars on the issue as well as the views of some Muslim doctors, and to know the rule of trial which occurs to Muslim and how to be patient in enduring the hardship and to be satisfied with the decree of Allah and to avoid despair in the mercy of Allah.

Key word: death, mercy, compassion, Islamic law

المقدمة

إن الإسلام دين شامل متكامل، لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا جعل فيها السبيل واضحاً بيّناً، فأنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وقال: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام: 38). ولقد كرم الله الإنسان وفضله، وشرع له ما يصلح معاشه ومعاده، فحرص بذلك على تحقيق السعادة له في روحه وبدنه. وإن من مزايا الشريعة الإسلامية، مسايرتها للمستجدات ومرونتها، وصلاحيتها للتطبيق في مختلف البيئات والظروف، وما من مسألة مستجدة إلا وفي الإسلام حُكْمُها، وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لتحقيق ذلك.

ومن المسائل المطروحة في ضوئنا المعاصر مسألة (موت الرحمة) أو (الشفقة)، ومسألة (موت الدماغ)، وما إلى ذلك من المسميات. هي مسائل لا بد فيها من حكم واضح ينبني عليها من أحكام أخرى مثل حكم استقطاع أعضاء بشرية للحاجة إلى زرعها فيمن هو بأمرس الحاجة إليها. وإن المحافظة على حياة الناس وسلامة أبدانهم، من المقاصد الكلية الضرورية في الشريعة الإسلامية، ويفتضي ذلك، اتخاذ كافة الوسائل والتدابير الممكنة للعلاج والتداوي وحفظ حياة الإنسان، كل ذلك مشروع في سبيل الوصول إلى المقاصد الضرورية الكلية، فلوسائل حكم المقاصد الشرعية، ثم إن أحكام الإسلام مبنية على قواعد تُيسِّر وتُسبِّل، وتدعو إلى كل ما من شأنه أن يدفع المشقة ويزيل الحرج لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: 185). ولقول الرسول ﷺ: " يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا ". (متفق عليه).

مفهوم موت الرحمة

المقصود بموت الرحمة " EUTHANASIA " ، هو الموت السهل أو الرحيم، أو الموت الهادئ بدون ألم (الجليلي 1973م: 641)، أو بمعنى آخر : هو تيسير موت الشخص الميئوس من شفائه، وهو في انتظار موته المحقق لا يتحمل الألم ، فيلج على الطبيب المعالج إنهاء حياته بطريقة خالية من الألم. (عبدالوهاب 1981م:) يعرف موت الرحمة من الناحية القانونية، تحت اصطلاح "قتل الرحمة" ، وهو فعل أو ممارسة ما يسهل موت الأشخاص الذين يعانون من أمراض مستعصية من شفائها فهو "القتل بدافع الشفقة أو الرحمة" ؛ لتخليص مريض لا يُرجى شفاؤه من آلامه المبرحة التي لا تطاق . (محمد عبد الجواد، 2000م: 133).

حكم موت الرحمة في الشريعة الإسلامية

إن مشكلة موت الرحمة، من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ، لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعاً حق الله تعالى وحق العبد، كما أن آلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل، لاسيما وأن اليأس من رحمة الله غير مقبول، فلا يمكن الجزم بعدم اكتشاف علاج للمريض بالمستقبل؛ فإذا كان الدواء مجهولاً اليوم، فقد يكتشف غداً بإذن الله تبارك وتعالى.

وقد نهى القرآن الكريم عن القتل بصفة عامة، ومنه قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (الأنعام: 151)، وقوله سبحانه (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) (النساء: 92).

وأما من السنة النبوية، فقد نهى الرسول μ عن قتل المسلم وقتل الذمي كذلك من أهل الكتاب، لقوله μ : "قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" (رواه النسائي). وقوله أيضاً: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (متفق عليه). وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا..." (متفق عليه).

وقد نهى رسول الله μ عن الانتحار، أشد النهي، بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه فهو في نار جهنم" (رواه مسلم). ومما سبق ذكره من أدلة شرعية؛ فإن ما يسمونه (موت الرحمة)، يُعدُّ في النصوص الشرعية، قتلاً عمداً يوجب القصاص، كما أن التعجيل بموت المريض تخليصاً من الآلمه يُعدُّ فعلاً إجرامياً معاقباً عليه شرعاً (عودة 1992: 440).

وقد أصيب بعض الصحابة الكرام، في بعض الغزوات، بإصابات قاتلة، وظلوا أياماً وأسابيع يعانون من الآلام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله تعالى. ولكن لم يتبادر إلى ذهن أحد من الصحابة، أو من غيرهم، أن يضعوا حداً لهذه الآلام التي لا تطاق عن طريق قتلهم (ابن حزم 1351هـ: 418).

وعلى الأساس فقد حرم فقهاء الإسلام قتل الرحمة، لأنه خارج على ما نص عليه الشرع؛ فالتخلص من الحياة أو التخلص منها، بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميؤوس من شفائها دعوة لا تجد سنداً إلا في المنطق الإلحادي الذي يرى: (إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا) (الأنعام: 29). ويفوته أن الدنيا مرحلة تتلوها أخرى (الزميلي 1981م: 53, 54). فكلا القاتل والمقتول يَأْتَمَنُ: القاتل لتنفيذه الجريمة، والمقتول لطلبه تنفيذها. والإنسان في الإسلام ليس حراً في نفسه وماله، كما يدعي الغربيون، بل هو وماله ملك لله تعالى، وعليه أن ينفذ ما أمر الله به. فالله عز وجل هو واهب الحياة، وهو وحده الذي ينزعها، فإن اعتدى شخص على آخر فقتله، ولو بدافع الشفقة، أوجب الله تعالى عليه القصاص، لقوله سبحانه (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة: 179). وهذا ما قال به الشيخ محمد أحمد الشاطري، والشيخ عمر حامد الجيلاني، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالحميد كشك (1998م)، والدكتور محمد عبدالجواد محمد، والدكتور محمد علي البار (2003م)، والدكتور عبدالرزاق الكيلاني، والدكتور أحمد طه (2003م)، وغيرهم. (القرضاوي 2003م: 525).

وقد عرضت مسألة قتل الرحمة، وقتل المريض بفقد المناعة (الإيدز) على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، فقرر فضيلة الشيخ/ عطية صقر - رحمه الله - صراحة بأن المريض أيّاً كان مرضه، وكيف كانت حالة مرضه، لا يجوز قتله لليأس من شفائه إشفاقاً أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره. ففي حالة اليأس من شفائه، مع أن الأجل بيد الله، وهو سبحانه قادر على شفائه، يحرم

على المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتله. فالأول انتحار، والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها. (الزحيلي 2002م: 187).

كما أكد فضيلة شيخ الأزهر الأسبق/ جاد الحق علي، أن قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرم قطعاً وفقاً للنصوص الشرعية، كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء ويعاني من مرضه آلاماً قاسية، حيث لا يباح قتله لإراحته من هذه الآلام. (جاد الحق 1993م: 508).

وأفتى مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق، أنه يحرم شرعاً قتل المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم، ويتألمون من مرضهم، وهو ما يطلق عليه الأطباء القتل بدافع الشفقة، فهذا حرام شرعاً، إن مهمة الطبيب هي تقديم العلاج والنتائج بعد ذلك على الله عز وجل. (ابن عبد السلام 1992م: 97).

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 9 – 14 مايو 1992م، بمقتضى القرار 17/5/67، رفضه بشدة لما يسمى ((قتل الرحمة))، بأي حال من الأحوال، وأن العلاج في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج، والأخذ بالأسباب التي أودعه الله عز وجل في الكون. ولا يجوز شرعاً اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله. وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ورعايته وتخفيف آلامه من النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه. (البار 1999م: 107 – 110).

حكم البلاء من منظور الشريعة الإسلامية

إن الأمراض المزمنة أو المستعصية أو الميئوس من شفائها، رغم ما فيها من الآلام المبرحة، يجب أن يعاملها المريض معاملة الأمراض العادية بالصبر على البلاء، والالتجاء إلى الله - عز وجل - فإنه تعالى قادر على شفاء جميع أنواع الأمراض. ويجب على المريض أن يرضى بقضاء الله تعالى، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، لقوله p: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى" (رواه مسلم). ومهما اشتد به المرض والألم، فلا يجوز للمريض شرعاً، كما ذكرنا سابقاً، أن يتمنى الموت. وهذا لحديث أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله p دخل عليهم، وعباس عم الرسول p يشتكى، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله p: "يا عم، لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسناً فإن توخر تزاد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن توخر فتستعذب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت" (أخرجه الحاكم).

كما أنه لا يجوز للمريض أن يفقد الأمل والتفاؤل، وأن يسعى في العلاج وطلب الدواء، إمتثالاً لأمر الله تعالى الذي وضع لكل داء دواء. (الكيلاني، دبت: 63، 64) إن العلاج أو التداوي مباح شرعاً، بل واجب عند بعض علماء الإسلام، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية

والحنابلة، وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (ابن تيمية 1417هـ: 260) والعلامة المجدد ابن القيم الجوزية (1423هـ ، 66). وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. (2003م: 528).

إن التداوي هو من أسباب الشفاء إذا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، فعلى المريض أن يسعى، وليس عليه إدراك المقاصد، وأن تعطيل الأسباب فيه تعطيل لسنة الكون. والتداوي قد أمر الإسلام به، لقوله ρ : "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداؤوا" (متفقٌ عليه). وقوله عليه الصلاة والسلام: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله" (رواه مسلم). وروى أبو داود في سننه وصححه الترمذي عن أسامة ابن شريك، قال: جاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "تداؤوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم" (رواه أبو داود والترمذي). روى أبو داود في سننه أيضاً، عن أبي الدرداء τ ، عن النبي ρ قال: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام" (رواه أبو داود).

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة، تمثل قاعدة أساسية صلبة من قواعد الطب الإسلامي، أرساها النبي ρ منذ خمسة عشر قرناً، مفادها ضرورة العلاج وطلب الدواء، وممارسة البحث العلمي والتجارب الطبية، وعدم اليأس من رحمة الله تعالى. وقوله ρ لأصحابه: ((تداؤوا)) وهو أمر يظهر منه الوجوب لطلب العلاج والدواء، وترك التمايم والتعاويد والشعوذة والخرافات، وهم الذين كانوا ينسبون الأمراض إلى الشياطين والأرواح الشريرة، ورفض التداوي بحجة التوكل على الغيب، ولذلك سألوه عليه الصلاة والسلام في الحديث: أنتداوي؟ إن الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله عز وجل. فالتداوي مأمور به شرعاً، وعلى المريض الأخذ بالأسباب حتى اللحظة الأخيرة، لأن الشفاء يحتاج إلى سبب هو العلاج، وأن لا يخاف من الموت، لأنه حق لا بد منه، ولأنه لا خلود في الأرض. وعندما يأتي الأجل والقضاء يعمى البصر ولا ينفع الدواء. والإنسان مأمور بالأخذ به، والتداوي بأحسن الأدوية والعلاجات والسير على طريقة الرسول ρ ، وعندما سئل الرسول ρ عن دواء يتداوى به المريض، هل يرد من قدر الله شيئاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: □ هو من قدر الله. فالتداوي يدخل تحت مظلة لا ضرر ولا ضرار. وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة. فالمرض والشفاء والدواء كلها من الله تعالى، فهو الطبيب الشافي، لقوله سبحانه (وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) (الشعراء: 80)، وقوله عز وجل □ (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) (الإسراء: 82)، وقوله جل وعلا □ (إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (يوسف: 100). وفي هذا، جاء قوله ρ : "لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم" (أخرجه الترمذي).

ولا مانع شرعاً من الاستفادة من خبرات الطب الحديثة، وتجارب الغرب في معالجة الأمراض المستعصية والميئوس منها، وهذا واضح في قصة سعد بن أبي وقاص حين مرض، ووضع الرسول ρ يده على صدره وقال له: "إنك رجل مفؤود، أنت الحارث بن كلدة، فإنه رجل

يعرف الطب". بالرغم من أن الحارث بن كلدة كان وثيقاً إلا أنه كان صاحب خبرات واسعة في الطب. (عبدالهادي 2009م: 20)

وقال العز بن عبدالسلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام". (1992م:) ومن ثم؛ فإن ما يعانيه المريض من الآلام، لا تبرر شرعاً الانتحار أو القتل؛ وموقف الطبيب أمام الحالات الميؤس منها هو أنه أداة الرحمة الإلهية، والوسيلة التي يخفف الله تعالى بها الآلام. فعندما قال أبو رمثة التميمي (كان طبيباً بارعاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مزاولاً لأعمال الطب والجراحة) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: دعني أعالج ما بظهرك فإني طبيب، قال p: "أنت رفيق والله الطبيب". (الخطيب 2008م: 16) وهذا معناه أن الطبيب المسلم دائم الصلة بالله عز وجل، يسأله التوفيق في عمله لتخفيف الآلام، وانتشال المريض من براثن المرض والهلاك. (جلبي دت: 5). إن الطبيب لم يخلق لقتل الناس أو لتيسير موتهم، كما أن وصية المريض مرض الموت بأن لا يعالجه الطبيب، هي وصية غير شرعية، لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي للوصية، ولا تنسجم مع الأحكام الشرعية للمهنة الطبية وأخلاقياتها؛ وذلك لأن مهمة الطبيب شرعاً، هي معالجة المريض وتخفيف آلامه، وضرورة إسعافه حتى آخر لحظة. (السباعي، دت: 81). فالواجب على الطبيب المسلم أن يبعث الطمأنينة والأمل في نفس المريض، فإن ذلك يساعده على سرعة البرء من مرضه بإذن الله تعالى، بأن يفرّج عن المريض بالصبر وعدم الشكوى، ويشجعه على التغلب على مرضه بعون الله عز وجل. وهذا لقوله p: "إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يضر شيئاً" (رواه ابن ماجة). وقوله p في الحديث القدسي: "إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده، ثم استقبل ذلك بصبر جميل – أي صبر لا شكوى فيه – استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً" (رواه الترمذي). وروى مسلم في صحيحه، أن رسول الله p دخل على أم السائب، فقال: "مالك يا أم السائب تزفزين؟" قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال p: "لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد" (رواه مسلم). وروى أبو داود في سننه عن أم العلاء (وهي عمه حكيم بن حزام)، قالت: عادني رسول الله p وأنا مريضة، فقال p: "ابشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب به الله خطاياها، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة" (رواه أبو داود).

فالمعالجة النفسية هي كالمعالجة الدوائية أو أكثر منها، مهمة جداً للمريض الميؤس منه، وعلى الطبيب المسلم ممارستها لتقوية ثقة المريض بنفسه بالأمل والرجاء، فتنضم قواه النفسية إلى قواه البدنية، فالطمأنينة والسكينة والحكمة والرحمة تقوى عزيمة المريض وترفع من روحه المعنوية وتدعم وسائل المناعة في جسمه، فيتغلب بمشيئة الله تعالى على مرضه، فيكون شفاؤه أسرع والله أعلم وهو المستعان. (البار 2003م: 80) ففي حديث أنس بن مالك، أن النبي p دخل على شاب وهو بالموت، فقال: كيف تجدك؟، فقال الشاب المحتضر: والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي، فقال p: "لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف" (رواه الترمذي وابن ماجة).

وهذه الأحاديث النبوية الشريفة، تمثل هي الأخرى، قاعدة جوهرية من قواعد الطب النفسي ((السيكولوجي))، أرساها النبي ﷺ منذ خمسة عشر قرناً، وقبل علماء الطب النفسي في الغرب؛ ذلك أن الصبر وعدم الشكوى، والأمل والطمأنينة، والثقة بالله تعالى والرضا بالقضاء، هي من أهم الأسباب التي تساعد على الشفاء. (أبو غدة 2009م: 162) وفي هذا، روى مسلم عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: "أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً" (رواه مسلم).

فالله سبحانه وتعالى يبلى عبده بالخير والشر، والشدة والرخاء، ليمتحن صبره وثباته وشكره، لقوله عز وجل: (وَنَبَلُّوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّا وَالَّذِينَ تَزَجَّعُونَ) (الأنبياء: 35). وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (المالك: 2). أي الذي خلق الموت والحياة ليختبركم ويمتحنكم أيها الناس حتى يرى المحسن منكم من المسيء ويميز الخبيث من الطيب والصالح من الطالح. (القرطبي 1420هـ: 387). فالبلاء ليس وسيلة تعذيب، ولكنه نعمة من الله تعالى لردع النفوس وتهذيبها لتمييز المؤمن الصادق الإيمان القوي العقيدة، من المؤمن ضعيف الإيمان مذنب العقيدة. (الشبراوي 1998م: 728) إن الله إذا أحب عبداً ابتلاه ليتمكن له في ساحة الإيمان، وليكون أسوة لغيره في الصبر عندما يبئلى بسلب النعمة، لقوله تعالى: □ (وَلِيَبْلِيَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأنفال: 17). وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فيه السخط" (رواه الترمذي، وابن ماجه).

ومما هو جدير بالذكر : إن حضور الطبيب المسلم في ساعة الموت، في الحالات الميؤوس منها، ولاسيما إن كان المحتضر في المستشفى، ضروري جداً، بما يساعده على القيام بواجبه الديني والإنساني بتلقيه كلمة الشهادة: ((لا إله إلا الله محمد رسول الله)). وإن حضره قبل الاحتضار، وكان عنده وقت، فليتكلم مع المريض المحتضر بلطف ورفق ورحمة، وليضع يده على المريض ويدعو له إن أمكن وضع اليد، وإلا دعا له وهو بقربه. وليقص عليه قصصاً مسرة تذكره بالآخرة، ويشجعه في ألمه، ويشعره بطريقة غير مباشرة بقرب الأجل الذي لا مفر منه فلعله يوصي بشيء. (زين العابدين، د.ت.: 113)

وهو أمر يجهله غالبية أطباء المسلمين اليوم، لأن مناهج الطب في كليات الطب العربية أصبحت علمانية. وقد ذكر الدكتور الطبيب أحمد طه في كتابه القيم: ((الطب الإسلامي))، أنه ((رأى طبيباً ينسب إلى الإسلام يهزأ أمام جمع فيهم المسلم وغير المسلم أن شاهد مرافقاً لمريض يحتضر يلقنه الشهادة!)). (طه 2003م: 165).

إنه من المؤسف حقاً أن نرى مثل هذا السلوك وهذه الممارسات في مستشفيات البلاد العربية، والتي تتعارض مع أخلاقيات المهنة الطبية وآدابها، ولا تتسجم مطلقاً مع مهمة الطب الروحية

والإنسانية في تخفيف آلام المريض وإسعافه وتشجيعه على التغلب على محنه حتى آخر لحظة. (بلحاج العربي 1992م:).

الخاتمة

وقد توصلت في النهاية إلى جملة من النتائج:

- 1- إن المقصود بموت الرحمة " EUTHANASIE " ، هو الموت السهل أو الرحيم، أو الموت الهادئ بدون ألم. أو بمعنى آخر : هو تيسير موت الشخص الميئوس من شفائه، وهو في انتظار موته المحقق لا يتحمل الألم ، فيلج على الطبيب المعالج إنهاء حياته بطريقة خالية من الألم .
- 2- إن مشكلة موت الرحمة، من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ، لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعاً حق الله تعالى وحق العبد، كما أن آلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل، لاسيما وأن اليأس من رحمة الله غير مقبول، فلا يمكن الجزم بعدم اكتشاف علاج للمريض بالمستقبل؛ فإذا كان الدواء مجهولاً اليوم، فقد يكتشف غداً بإذن الله تبارك وتعالى.
- 3- قد نهى القرآن الكريم عن القتل بصفة عامة، وقد ذكرت في ثنايا البحث العديد من الآيات القرآنية القاطعة في النهي عن قتل النفس . وكذلك نهت السنة النبوية عن قتل النفس وذكرت في ثنايا البحث عدد من الأحاديث التي تدل دلالة واضحة على تحريم قتل النفس .
- 4- ومما سبق ذكره من أدلة شرعية ؛ فإن ما يسمونه ((موت الرحمة))، يُعدُّ في النصوص الشرعية، قتلاً عمداً يوجب القصاص، كما أن التعجيل بموت المريض تخليصاً من آلامه يُعدُّ فعلاً إجرامياً معاقباً عليه شرعاً. فهو يأس من رحمة الله تعالى، وهو القائل عز وجل (وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ..) (يوسف: 87). واليأس من شفاء المريض، أياً كان نوعه ودرجته، هو يأس من رحمة الله تعالى، وشك في قدرته جل وعلا، لقوله سبحانه □ (وَإِذَا مَرَضْتُ فَبُهِتَ الَّذِينَ يَشْفُونَ) (الشعراء: 80).
- 5- وعلى الأساس فقد حرم فقهاء الإسلام قتل الرحمة، لأنه خارج على ما نص عليه الشرع؛ فالتخلص من الحياة أو التخلص منها، بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميئوس من شفائها دعوة لا تجد سنداً إلا في المنطق الإلحادي الذي يرى: □ (إن هي إلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا) (الأنعام: 29). ويفوته أن الدنيا مرحلة تتلوها أخرى. فكلا القاتل والمقتول يأثمان: القاتل لتنفيذه الجريمة، والمقتول لطلبه تنفيذها. والإنسان في الإسلام ليس حراً في نفسه وماله، كما يدعي الغربيون، بل هو وماله ملك لله تعالى، وعليه أن ينفذ ما أمر الله به. فالله عز وجل هو واهب الحياة، وهو وحده الذي ينزعها، فإن اعتدى شخص على آخر فقتله، ولو بدافع الشفقة، أوجب الله تعالى عليه القصاص، لقوله سبحانه (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (البقرة: 179).

- 6- قد أفتى كثير من فقهاء العصر الحديث بحرمة قتل الشفقة أو موت الرحمة ، وأن الإثم يقع على القاتل والمقتول معاً ، ففي حالة اليأس من شفائ المريض الذي لا يُرجى شفاؤه - مع أن الأجل بيد الله، وهو سبحانه قادر على شفاؤه، - يحرم على المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتله ؛ فالأول انتحار ، والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها.
- 7- وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة رفضه بشدة لما يسمى ((قتل الرحمة))، بأي حال من الأحوال، وأن العلاج في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج، والأخذ بالأسباب التي أودعه الله عز وجل في الكون. ولا يجوز شرعاً اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله. وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ورعايته وتخفيف آلامه من النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.
- 8- إن الأمراض المزمنة أو المستعصية أو الميئوس من شفاؤها، رغم ما فيها من الآلام المبرحة، يجب أن يعاملها المريض معاملة الأمراض العادية بالصبر على البلاء، والالتجاء إلى الله - عز وجل - فإنه تعالى قادر على شفاء جميع أنواع الأمراض. ويجب على المريض أن يرضى بقضاء الله تعالى، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه عز وجل .
- 9- إن التداوي هو من أسباب الشفاء إذا أَرَادَ اللهُ تعالى، فعلى المريض أن يسعى، وليس عليه إدراك المقاصد، وأن تعطيل الأسباب فيه تعطيل لسنة الكون. والتداوي قد أمر الإسلام به، لقوله p: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداوا".
- 10- ولا مانع شرعاً من الاستفادة من خبرات الطب الحديثة، وتجارب الغرب في معالجة الأمراض المستعصية والميئوس منها، وهذا واضح في قصة سعد بن أبي وقاص حين مرض، ووضع الرسول p يده على صدره وقال له: " إنك رجل مفؤود، أنت الحارث بن كعدة، فإنه رجل يعرف الطب". بالرغم من أن الحارث بن كعدة كان وثنيّاً إلا أنه كان صاحب خبرات واسعة في الطب.
- 11- إن الطبيب لم يخلق لقتل الناس أو لتيسير موتهم ، كما أن وصية المريض مرض الموت بأن لا يعالجه الطبيب، هي وصية غير شرعية، لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي للوصية، ولا تنسجم مع الأحكام الشرعية للمهنة الطبية وأخلاقياتها. وذلك لأن مهمة الطبيب شرعاً، هي معالجة المريض وتخفيف آلامه، وضرورة إسعافه حتى آخر لحظة .
- 12- إن حضور الطبيب المسلم في ساعة الموت، في الحالات الميئوس منها، ولاسيما إن كان المحتضر في المستشفى، ضروري جداً ، بما يساعده على القيام بواجبه الديني والإنساني بتلقينه كلمة الشهادة: ((لا إله إلا الله محمد رسول الله)). فالشريعة الإسلامية فحّرت قتل الرحمة واعتبرته قتلاً عمداً من حيث المبدأ ، ويستحق فاعله العقاب الأخرى . أما الجزاء الدنيوي فقد اختلف الفقهاء في تقديره، فرأى بعضهم

أن فيه القصاص، ورأى آخرون أن لا قصاص فيه لقيام الشبهة التي يُدْرَأُ بها الحد والقصاص ، وإنما فيه التعزير الذي قد يكون منه سجن القاتل وحرمانه من ممارسة مهنة الطب، وربما إيقاع عقوبات أخرى عليه تبعا لتقدير القاضي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- أبو غدة، عبدالستار. 2009م. *بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية* ، عمان : دار النفائس.
- أبو زهرة، محمد. *العقوبة في الفقه الإسلامي*، القاهرة: دار الفكر العربي .
- ابن حزم الظاهري .1351هـ . *المحلى بالآثار* ، القاهرة : المطبعة المنيرية .
- ابن تيمية، 1417هـ ، *الفتاوى الكبرى* ، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية .
- ابن القيم، 1423هـ ، *زاد المعاد في هدي خير العباد* ، الرياض : دار ابن القيم .
- ابن عبد السلام، عز الدين. 1992م ، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* ، القاهرة: دار التراث .
- أحمد، طه. 2003م . *الطب الإسلامي*. القاهرة : دار الحديث .
- بلحاج العربي. 1992م. *أخلاقيات المهنة في الفقه الإسلامي*، بحث مقدم إلى ملتقى القانون والطب، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر).
- البار ، محمد علي. 1999م. *الطبيب أدبه وفقهه* ، القاهرة: مكتبة وهبة .
- البار، محمد علي. 2003م . *أحكام التداوي* ، القاهرة: مكتبة وهبة .
- جاد الحق، على جاد الحق. 1993م. *فتاوى في قضايا معاصرة* ، القاهرة: دار الدعوة .
- جلبي، خالص. دون تاريخ. *الطب محراب الإيمان* ، بيروت: مؤسسة الرسالة .
- الجليلي، محمود. 1973م. *المعجم الطبي العربي* ، بيروت: دار الكتاب العربي .
- حومد، عبدالوهاب. 1981م. *القتل بدافع الشفقة* ، مجلة عالم الفكر، المجلد 4، العدد 3.ص641 .
- الخطيب، هشام. 2008 م . *الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة* ، القاهرة : دار السلام .
- زين العابدين، وجيه. دون تاريخ. *الطبيب المسلم* ، القاهرة: دار الثقافة العربية .
- الزحيلي، وهبة. 2002م. *الفقه الإسلامي وأدلته* ، دمشق : دار الفكر .
- الزميلي، زهير محمد. 1981م. *زاد المريض والمبتلى* ، القاهرة : دار السلام .
- السباعي، زهير. دون تاريخ. *خلق الطبيب المسلم* ، بيروت : دار المعرفة .
- الشبراوي، محمد. 1998م. *البلاء من منظور إسلامي* ، القاهرة: مجلة الأزهر الشريف.
- عودة ، عبدالقادر. 1992م ، *التشريع الجنائي الإسلامي*، القاهرة : دار التراث .
- القرطبي ، 1420هـ ، *تفسير القرطبي* ، الرياض : مكتبة الرشد .
- القرضاوي، يوسف. 2003م . *فتاوى معاصرة* ، القاهرة : مكتبة وهبة .
- كشك ، عبد الحميد. 1998م. *فتاوى الشيخ كشك* ، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية .
- الكيلاني ، عبد الرزاق. دون تاريخ. *الحقائق الطبية في الإسلام* ، بيروت : دار عالم الكتب .
- محمد ، عبد الجواد. 2000م، *بحوث في الطب الإسلامي* ، القاهرة : مكتبة وهبة .

مصباح ، عبدالهادي . 2009م، الاستنساخ بين العلم والدين، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي .